

## دليل الطالب (71) / تكميلة باب إزالة النجاسة - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين -

00:00:00

واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمین ومحجة للسالکین نبینا وحبینا وقرة اعیننا محمد صلی الله علیه وسلم تسليما کثیرا مباركا الى يوم الدین حیاکم الله احبابی الى مجلس جدید نعقدہ - 00:00:35

بشرح كتاب دليل الطالب دليل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه المحاضرة السابقة احبابی شرعننا في باب ازالة النجاسة وعرفنا ان النجاسة تنقسم الى نوعین نجاسة عینیة - 00:00:52

ونجاسة حكمیة وعرفنا ان المقصود بباب ازالة النجاسة النجاسة الحکمیة والنجاسة الحکمیة هي كل محل طاهر طرأته عليه نجاسة كل محل طاهر طرأته عليه نجاسة فكيف نقوم بازالة هذه النجاسة عنه واعادته الى ظهوريته - 00:01:09

جمیل؟ واما النجاسة العینیة فعرفنا ان الاصل فيها انها لا تطهر الاعیان التي حکم الشارع عليها بانها نجسة. هذه لا تطهر واستثنينا الخمر فانها تطهر اذا انقلبت خلا بنفسها او بنقل من غير قصد تخليل كما سنشير اليوم باذن الله - 00:01:36

اذن هذا هو التقسيم الثنائي وعرفنا ان حدیثنا ابتداء عن النجاسة الحکمیة كيف نزیلها؟ وعرفنا ما هي النجاسة الحکمیة وعرفنا ضابطا مهما وهي ان النجاسة الحکمیة تحتاج الى وسط مائع - 00:01:58

فان النجاسة العینیة اذا سقطت على محل طاهر فحتی ينجس هذا المحل الطاهر يحتاج الى وسط مائع. هذه انتبهوا اليها بعد هذا التأصیل انتقلنا بعد ذلك لنینین ان النجاسات العینیة عند الحنابلة ثلاثة انواع - 00:02:13

طبعا النجاسات العینیة لماذا الطبیب يا شیخ تتكلم عن النجاسة العینیة ونحن نرید ان نتكلم عن النجاسة الحکمیة؟ نحن نرید ان نقسم النجاسة العینیة الى ثلاثة انواع حتی نعرف ان هذه النجاسات العینیة اذا وقعت على محل طاهر فتنجس بها کیف يكون تطهیره؟ تطهیرا - 00:02:33

الاماکن الطاهرة في الاصل المتنجسة بسبب وقوع شيء عليها من النجاسات العینیة يختلف باختلاف النجاسة الواقعه عليه. اعيد العبارة بطريقه اسهل اذا كان عندي محل طاهر وقعت عليه نجاسة عینیة - 00:02:54

تطهیر هذا المحل ها تطهیر هذا المحل واعادته الى ظهوريته محکوم بنوع النجاسة التي سقطت عليه. كما بینا في المحاضرة السابقة ولذلك نحتاج الى ان نعرف انواع النجاسة المغلظة والمخففة والمتوسطة لنعرف کیف نطهر المحل الذي وقعت عليه - 00:03:15 اي نجاسة من هذه النجاسات. فبناء على ذلك قسمنا النجاسات العینیة الى نجاسة مغلظة ومخففة ومتوسطة فالنجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير. وما تولد منها او من احدهما. وعرفنا ما المقصود بذلك - 00:03:38

النجاسة المخففة هي بول وقيء الغلام الذکر الذي لم يأكل الطعام بشهوة ما زال صغيرا لا يطلب الطعام. وما سوى من النجاسات العینیة فهي من النجاسات المتوسطة. والیوم باذن الله سنأتي الى فصل عقده الشیخ مرعي لبيان ما هي النجاسات المتوسطة - 00:03:55

بالتفصیل جيد آآ المهم اذا كان عندنا نجاسة مغلظة ومخففة ومتوسطة. هذه اقسام النجاسات العینیة جميل آآ الان سانتقل للخطوه التي تليها وهي ان صورها نعود الى النجاسة الحکمیة بعد ان عرفنا انواع النجاسة العینیة الثلاث نعود الى النجاسة - 00:04:15

حكمية فنقول آآ طريقة تطهير النجاسة الحكمية يعني ازالة النجاسة عن المحل الطاهر الذي وقعت عليه لها اربع صور عند الحنابلة.

الصورة الاولى ان يكون هذا المحل الطاهر الذي سقطت عليه نجاسة - 00:04:37

ان يكون عبارة عن مسطحات مكشوفة كالاراضي كالاحواض كالطرقات كالجدران او السقوف فهذه المسطحات المكشوفة يقولون اذا وقعت عليها نجاسة اي نجاسة مغلظة او مخففة او متوسطة اي نجاسة وقعت على المسطحات المكشوفة فانه يكفي لتطهيرها مكاثرتها بالماء. يعني ادارة الماء عليها - 00:04:57

على هذه المسطحات بحيث يزول جرم النجاسة ورائحتها ولو نهها. ويعرف عن بقاء اللون او الرائحة بسبب العجز وهذا فهمنا صورته في المحاضرة السابقة اذا هذه الصورة الاولى من صور ازالة النجاسة الحكمية. تقول الصورة الاولى اذا كنا نتكلم عن مسطحات مكشوفة كاراضي او طرقات - 00:05:28

او جدران في هذه الحالة متى وقعت نجاسة على هذه المسطحات المكشوفة؟ بغض النظر مغلظة او مخففة او متوسطة فطريقه التطهير واحدة مكاثرة هذه المسطحات بالماء يعني ادارة الماء عليها حتى تزول - 00:05:54

الاوسع الثالث جرم هذه النجاسة ورائحتها ولو نهها ويعرف عن اللون والرائحة اذا عجز الانسان عن ازالتهم مع كثرة ادارة الماء فلا يوجد عدد معين من الغسلات. الضابط اهمية ازالة اوصاف النجاسة الثالث - 00:06:13

طيب بالنسبة للنوع الان الصورة الثانية. الصورة الثانية آآ النجاسة المغلظة اذا سقطت على غير الاسطح المكشوفة. نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما اذا سقطت على غير الاسطح المكشوفة كان سقطت على ثوب او بدن او سجاد او طعام او ما شابه ذلك. في هذه الحالة - 00:06:32

النجاسة المغلظة او تطهير الارض حتى اكون دقيق في العبارة. تطهير المكان تطهير المكان الثوب او البدن. تطهير المكان الذي سقطت عليه النجاسة المغلظة لانه النجاسة المغلظة لا يمكن تطهيرها بنفسها لانها نجاسة عينية. نحن نريد ان نطهر المكان - 00:06:58

اللي هو قد يكون سجادة او ثوب او بدن. الذي سقطت عليه النجاسة المغلظة. فتطهير هذا المكان يكون بغسله سبع مرات اداهنهن بالتراب اداهنهن بالتراب او ما يقوم مقام التراب من المنظفات. كالصابون ونحوه. المنظفات المعاصرة - 00:07:19

تقوم مقام التراب. وصورة هذا انه في غسلة من الغسلات السبع انت مخير. وال الاولى ان تكون الاولى. اه يقولون يخلط الغسلة الاولى او الثانية او الثالثة اختراها شئت يخلط الماء بالتراب او بالمنظف ثم بعد ذلك يديري هذه الغسلة - 00:07:39

ثم يتبع بالست غسلات يعني في حال مثلا انها كانت الغسلة الاولى واراد ان يضع تراب او ما شابه ذلك فانه يضع التراب ويخلطه بالماء في داخل الوعاء او الثوب آآ او البدن او السجاد ثم آآ يعمم المكان المتنفس. ثم بعد هذه الغسلة يتبعها - 00:07:59

عايسة غسلات. يمكن ان تكون الغسلة التي فيها التراب الثاني او الثالث. ممكن تكون الثامنة. السابعة عفوا. يمكن تكون السابعة. ما عندنا مشكلة المهم اداهنهن بتراب او ما يقوم مقام التراب من المنظفات. جميل ممتاز - 00:08:19

اه هذا فيما يتعلق بالنجلسة المغلظة. نذهب الى النجاسة المتوسطة. ولا المخففة خلونا نذهب الى المخففة. اذا عرفنا الصورة الاولى سورة المسطحات. وفي المسطحات المكشوفة لا نهتم بنوع النجلسة العينية التي سقطت عليها. الصورة الثانية اذا كانت نجلسة مغلظة سقطت على غير مسطحات - 00:08:35

كتوب او بدن او سجاد او طعام فهذه عرفنا طريقة تطهيرها سبع مرات اداهنهن بتراب او ما يقوم مقام التراب. الصورة الثالثة اه صورة النجاسة المخففة عرفنا بول وقيء الصبي الذي لم يأكل الطعام بشهوة اذا وقع على ايضا غير المسطحات - 00:08:55

كل كلامنا الان عن غير المسطحات كتوب او بدن او سجاد. فان طريقة التطهير هنا مخففة يكفي قال العلماء ان ينضح الماء على هذه المنطقة التي اصابها بول الصبي او قيء الصبي - 00:09:17

ونكتفي بذلك في التطهير وانتهى الامر. يكفي ان ينضح الماء. يعني يعم المنطقة التي عليها البول او القيء الذي خرج من الصبي بالماء وانتهى الامر من دون حاجة لا الى عصر ولا الى حد ولا الى فرق. هنا كانت نجاسة مخففة - 00:09:32

تمام. طبعا اذا كان القيء له جرم ينبغي ان يزال. بالنسبة للقيء الصبي اذا كان له جرم اي الاجرام تزال. لكن عموما لا يحتاج الى عصر

وحت وقرن بس بالنسبة للنجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات سوى النجاسة المغلظة او المخففة - 00:09:49

آآ وهذه تطهيرها عند الحنابلة آآ له صورة خاصة وعدد خاص يخالفون فيه الجمهور. فيقول الحنابلة النجاسات المتوسطة اذا وقعت على غير المسطحات كان كانت على ثوب او بدر او سجاد. يحتاج في تطهيرها الى سبع غسلات لكن من دون تراب. وهذه السبع غسلات - 00:10:05

ينبغي ان يصحبها اولا حت بعود وقرص بالاظفار هذا هو القرص تفرك الثوب آآ والشيء الذي يمكن فركه باظفارك واصابعك. يحتاج الى حد وقرص ان كانت النجاسة عالقة ثانيا يحتاج الى عصر ان كان الشيء مما يتشرب النجاسة كالثياب. ان كان لا يتشرب كالبدن فهذا لا يحتاج الى عصر - 00:10:25

يحتاج الى عصر ان كان مما يتشرب النجاسة. اذا سبع غسلات مصحوبة بحق وقارص ومصحوبة مصحوبة ايضا بعصر مع كل غسلة ان كان الشيء مما يعصر فهذه طريقة الحنابلة في النجاسة المتوسطة. وهذه الصورة الرابعة. اذا عرفنا كيف نظهر المسطحات؟ كيف ظهر الاماكن التي سقطت - 00:10:52

عليها نجاسة مغلظة كيف ظهر الاماكن التي سقطت عليها نجاسة مخففة؟ وكيف ظهر الاماكن التي سقطت عليها نجاسة متوسطة؟ طبعا سنأتي ونتعرف على ان البول والغائط الذي يخرج من بدن الانسان هو من النجاسات المتوسطة. وبالتالي ظاهر المذهب ان الاستنجاء بالماء - 00:11:16

كرت سابقا واعيدها الاستنجاء بالماء من البول او الغائط الذي يخرج يكون سبع مرات عند الحنابلة. يكون سبع مرات عند الحنابلة طبعا هناك رواية اخرى في المذهب تقول يكفي ان يدبر الماء على قبله او دبره حتى يزول - 00:11:36

اثر النجاسة ولوتها ورائحتها. يعني هناك رواية في المذهب تجعل الخارج من السبيلين الاستنجاء منه مثل المسطحات فقط وضع ادارة الماء حتى يتiqن من زوال او صاف النداة. جرما ولوانا ورائحة - 00:11:56

لكن المعتمد في المذهب ليس هذا. المعتمد في المذهب ان الاستنجاء سبع غسلات. سبع غسلات. وفصلت في المحاضرة السابقة هذه الغسلات السبع قلت لكم الغسلات الست الاولى لما تنفصل عن المحل يحكمون عليها بانها نجسة. فانت غسلت المحل كالثوب او البدن من - 00:12:14

نجاسة ثم هذا الماء الذي غسلت به الغسلة الاولى تساقط يحكم بنجاسته ثم الثاني تساقط يحكم بنجاسته. والثالث والرابع والخامس والسادس. السابع بتوقف تنظر في الماء المنفصل اذا انفصل من دون ان يكون فيه تغير - 00:12:34

فهذا يحكمون عليه بانه ظاهر يحكمون علي بانه ظاهر ليس نجس ولكنه ليس ظهور. يحكمون عليه بانه ظاهر. اذا انفصل الماء في الغسلة السابعة وفيه تغيرات فهذا يحكم عليه هي ايضا بانه نجس ومعناه انك تحتاج الى غسلة اخرى اضافية. فتأتي الى الثامنة فتراتها كيف انفصلت ان انفصلت غير متغيرة فهو ظاهر - 00:12:51

انفصلت وقد تغيرت فهذا يدل على ان المحل ما زال نجس. ولا كيف يتغير؟ فتغسل تاسع وهكذا حتى تأتي الى غسلة ينفصل الماء فيها غير متغير. الاوصاف فتكون هي الطاهرة - 00:13:14

جميل بهذه احكام ينبغي ان تكون معلومة لدكم تمام يا ارحم الراحمين اليوم احبابي طبعا نحن قرأتنا اه شيئا من باب ازالة النجاسة في المحاضرة السابقة يعني قرأتنا السور الرابع لازالة النجاسة الحكمية - 00:13:29

اليوم اه نكمل يعني حتى لا يطول المجلس انا لخصت لكم الافكار التي وردت في المحاضرة السابقة اليوم نكمل واظن انا وصلنا عند ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالثار. وتظهر الخمرة باناءها ان انقلبت خلا بنفسها - 00:13:50

الان اراد ان يبين اه قاعدة عند الحنابلة وهو ان تطهير النجاسات لا بد فيه اما من ماء واما من ماء مخلوط بتراب ونحوه هذا التطهير عند الحنابلة تطهير النجاسات لا تطهر عندنا الا باستعمال الماء - 00:14:10

او باستعمال ماء وتراب وما يقوم مقام التراب من الصابون اذا كانت نجاسة مغلظة. غير ذلك لا تطهير النجاسات هذا هو الاصل ولذلك قال ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف. اراد ان يبين اذا هنا ان الارض او المسطحات بشكل عام لو سقطت عليها نجاسة.

امس فنشفت هذه النجاسة او جاءت ريح فازالت هذه النجاسة معها او جفت هذه النجاسة وحدها يعني جاء رجل فبال على ارض ثم مع الوقت جف هذا البول. هل جفاف النجاسة او ذهابها مع الريح او بالشمس؟ هل يعتبر هذا مطهر؟ عند الحنابلة - 00:14:54 لا يعتبر مطهرا. حتى يا شيخ لو مثلا هاي الارض او السطح لم ارى عليه لا جرما للنجاسة ولا لونا ولا ريحنا. يقولون نعم. حتى لو لم ترى لا جرما ولا ريحنا ولا اثرا. يحكم بان المحل نجس. فيجب عليك ان تطهره. الان اذا كانت مسطحات عرفناه فقط - 00:15:14 بالماء وانتهى الامر. اذا كانت غير المسطحات على التفصيل الذي ذكرناه. لكن القاعدة المهمة التي ينبغي ان تعلم ان الارض وسائل الارض ولا غير الارض الثوب البدن السجاد هذه عموما فذكر الارض ليس خاصا بها. لا يطهر اي محل متنجس. هيكل اكتب لا يطهر اي 00:15:34

محل متنجس اذا ازالت الشمس او الريح او الجفاف النجاسة لابد من الماء. واذا كانت نجاسة مغلظة لابد في غسلة من الغسلات من تراب او نحوه يخلط مع الماء. غير هذا ما بينفع ممتاز - 00:15:55 ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف. ثم قال ولا النجاسة بالنار. يعني احبائي لو انتي اتيت بنجاسة فحرقتها بالنار فتحولت هذه النجاسة الى رماد ودخان هل هذا الرماد والدخان يحكم عليه بالنجاسة؟ ولا نقول لا خلص بما انه هذه النجاسة تم حرقها بالنار. وبالتالي هذا الرماد الذي - 00:16:13

اليه هذه النجاسة آآ او هذا الدخان لا يعتبر نجسا باختصار هل الاستحالة هذا بسموه مفهوم الاستحالة وركزوا على هذا المفهوم. هل تحول النجاسة من هيئتها بسبب احرارها بالنار. تحولها الى رماد او دخان - 00:16:39 يجعلها تصبح طاهرة في الحقيقة عند الحنابلة يقولون الاستحالة ها يعني تغير النجاسة من صورة وحالة الى صورة وحالة اخرى لا يؤدي الى تطهيرها. فلو عندي نجاسة واحرقتها النار فاستحالت يعني تحولت الى رماد ودخان فهذا الرماد والدخان نجس - 00:16:57

واذا تذكر الماء المسخن على نجاسة تذكر كيف الحنابلة حكموا على انه ماء ظهور مكروه لانه سخن بنجاسة وذكروا حينئذ ان دخان النجاسة ورماد المتتصاعد آآ يحكم عليه بأنه نجس فيخشى من وصوله الى الماء الظهور فحكموا كراهية هذا الماء. واذا تيقن من وصوله وكان هذا الماء - 00:17:24

قليلًا فوصول الدخان او الرماد الى ماء ظهور قليل يجعله مباشرة يصبح نجس بمجرد الملاقة. وهذا ينبغي على ماذا؟ ينبغي على ان النجاسة اذا اشعلت فيها النار فاستحالت الى رماد او دخان فان الرماد والدخان ايضا يبقى نجس - 00:17:48 النجاسة بتحولها من صورة الى صورة لا تصبح طاهرة فلتبقى نجاستها قائمة. لذلك قالوا ولا النجاسة بالنار فرماد النجاسة ودخان النجاسة يحكم عليه بأنه نجس ولا يطهروا بالاستحالة وكذلك يقولون لو ان كلبا سقط في مملحة فخرج ملحه. تخيل هذا لو ان كلبا سقط في مملحة فخرج ملحها - 00:18:08

هذا الملح هل يحكم عليه بأنه طاهر؟ قالوا لا نجس. طب لماذا ملح هو؟ فقولوا اصله كان كلب فالشيء بتحوله الشيء النجس. اذا تحول من صفة ومن هيئة الى صفة اخرى بسبب عوامل دخلت عليه لا يحكم - 00:18:37

بانه اصبح طاهرا لا لا. الاستحالة يعني تحول الشيء من صورة الى صورة يبقى الشيء نجس. ولو تغيرت كل او صافه ممتاز والكلام هنا لاحظوا انه يعني اساسا يتكلم عن النجاسة العينية. كيف انها لا تطهر بالاستحالة. وسنستثنى شيء واحد يطهر بالاستحالة وهو - 00:18:55

خمر لذلك انظروا ماذا قال؟ يعني لما قال ولا النجاسة بالنار عرفنا ان النجاسة العينية اذا تحولت من شكل الى شكل اخر او النجاسة الحكمية فرضا كذلك لها نفس القضية اذا تحولت من شكل الى شكل اخر من خلال الاستحالة بنار او بای - 00:19:16 عوامل اخرى تبقى يحكم بنجاستها. واستثنى شيئا واحدا وهو الخمر. فلذلك قال وتطهر الخمرة باناءها اذا انقلبت خلا بنفسها. يعني الخمر هو الشيء الوحيد الذي يستثنى من قاعدة الاستحالة. فالخمر عند الحنابلة نجس - 00:19:37

تمام اذا خمر احبابي او تحولت بنفسها وهي في الاناء بعد يومين ثلاث اتينا عليها اذا هي تحولت بنفسها لتصبح طاهرة اي لتصبح خلا  
اه اذا تحولت الخمرة بنفسها لتصبح خلا اه فان الخل حينئذ هاي الصورة الجديدة يحكم عليها بانها طاهرة - 00:19:57

وهذا خلاف القاعدة ان احنا القاعدة ان النجاسة اذا تغيرت صورتها وشكلها من شكل الى شكل اخر لا تطهر بالاستحالة. تقول الا الخمر.  
فانها اذا تحولت بنفسها وقيد بنفسها سمعنا انه قيد مهم. اذا تحولت بنفسها 00:20:21

اى من دون صنع صانع. اذا تحولت بنفسها من خمر الى خل فان الخل يعتبر طاهر ولا نقول حينئذ ان اصل هذا الخل خمر وبالتالي هذا  
الخل نجس لا يحكم بانه طاهر - 00:20:38

طيب آآ يقول الحنابلة هناك سورة اخرى لم يذكرها في قضية الخمر. قال وتطهر الخمرة باناءها اذا انقلبت خلا بنفسها اولا لماذا قال  
باناءها؟ ليبيين ان الان هذاوعاء احبابي ركزوا معي. هذاوعاء لو فرضنا ان هذاوعاء فيه خمر - 00:20:53

ممتناز؟ فالان الخبر نجسة والوعاء نفسه نجس لأن هناك وسط مائع وهو نفس الخمر المائعة ملامسة لهذاوعاء. فالوعاء نجس واضح  
اذا تحولت الخمرة بنفسها الى خل بسبب ظروف وعوامل - 00:21:12

فان الخمر الذي اصبح خلان ها لنقول هذا الخل قاهر صحيح اصله خمر لكن بتحوله الى خلب نفسه اصبح طاهر. والوعاء ها والوعاء  
اصبح طاهرا ايضا مرافقة مع الخل بما انه الخمر وانها نجس اذا تحولت الخمر الى خل فيصبح الخل واناءه طاهر - 00:21:28

فقوله وتطهر الخمرة باناءها يعني هي واناءها يطهران ان انقلبت خلا. لكنه قيد بنفسه بها. وهناك صورة اخرى قال الحنابلة او اذا نقلها  
شخص من مكان الى مكان من دون قصد التخليل. فهناك - 00:21:52

صورتان في الحقيقة. الشيخ مرعي ذكر واحدة وانا اضيف الثانية. الخمر اذا انقلبت بنفسها اي من دون تدخل بشري يعني كان الوعاء  
الذي فيه الخمر هنا متترك. وشخص نسيه. بعد يومين ثلاث رجعنا وجدنا اصبح خل. فان هذاوعاء وهذا الخل طاهر. هاي الصورة  
الاولى - 00:22:12

الصورة الثانية لو ان شخص مسك هذاوعاء هذاخمر مسك هذاوعاء ونقله من جهة الى جهة اخرى ولم يكن في قصده  
وفي نيته ان يخلله بهذا النقل - 00:22:31

ولم يكن في قصده وفي نيته ان يخلله بهذا النقل. في هاي الحالة صاحبنا لما نقله سبحانه الله كأنه الحرارة كانت هنا اعلى او عوامل  
جووية جاءت عليه فاصبح خل - 00:22:46

الآن النقل ساعد في ذلك. لكن النقل لم يقصد منه صاحبه ان يصيرها خلا. هو نقلها ربما ليغير المكان. اراد ان يفرغ خزانة من  
خزانات البيت. المهم نقلها من هنا الى هنا. فهذا النقل ساعد على التقليل من دون قصد - 00:23:00

فكذلك ايضا يعتبر الخل الناتج طاهر لكن اذا نقل شخص الخمر من مكان الى مكان اخر بقصد التخليل يعني اراد ان ينقلها بقصد الى  
ظروف تساعد على لا تخللها فان الخمر حتى لو انقلبت خلا تبقى نجسة - 00:23:17

ونحكم على هذا الخل بانه نجس. طب لماذا؟ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن تخليل الخمر. وجاءه رجل فسألة ان له  
وانهم ورثوا خمرا فهل يعني يحول الخمر الى خل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح بذلك - 00:23:37

لم يسمح بذلك. فعرف الفقهاء بناء على هذا ان الانسان اذا تعمد وقصد ان يحول الخمر الى خل انه ايش؟ انه مو اثم. الانسان اذا تعمد  
قال ليش انا اكب الخمر؟ خليني احوله لخل اذا تعمد ان يحول الخمر الى خل فانه اثم وتبقى - 00:23:54

او يبقى هذا الخل بعد تحوله عن الخمر يبقى هذا الخل نجس جيد اما اذا الخمر تحول بنفسه من دون تدخل انساني او شخص نقله  
من مكان الى اخر من دون قصد التخليل وهذا بينه وبين - 00:24:14

الله فتحول الى خل اه حينئذ فقط يكون الخل طاهرا. فاذا تقول هناك ثلاث صور للخمرة في استحالتها الى خلل الصورة الاولى ان  
 تستحيل بنفسها. يعني هي خمرة وبقيت في نفس المكان ما حدا لعب فيها. وتحولت بنفسها الى خل - 00:24:32

فالخل طاهر. الصورة الثانية. خمرة كانت في مكان. جاء شخص فنقلها من دون قصد تخليلها. نقلها من مكان الى مكان فسبحان الله  
مع هذا النقل تخللت ونقول الخل طاهر. الصورة الثالثة شخص كان عنده خمر - 00:24:51

فهو نقل هذا الخمر من مكان الى مكان بقصد التخليل. فحييند نقول هذا الخل نجس. فإذا هناك ثلاث صور لتخليد الخمر سورتان يصبح فيها الخل طاهرا الخمر طاهرا. اذا تحول الى خل وصورة واحدة يبقى فيها الخمر اذا تحول الى خل نجس - 00:25:09  
جيد اذا احفظوا هذه القاعدة تحول النجاسة العينية او الحكمية من صورة الى صورة اخرى لا يجعلها تتطهر فالاستحالة لا تطهر واستثنوا الخمر بالقيود التي ذكرناها وتطهر الخمر بانواعها اذا انقلبت خلا بنفسها او هيزيدها - 00:25:31

نقلت من مكان الى اخر من دون قصد التخليل فتخللت جيد. الان بعد ان انتهى من بيان طريقة تطهير النجاسة الحكمية وختم لنا بقضية اه الامور التي لا تطهر من - 00:25:55

النجاسة الشمس والتجميف والريح والنار والاستحالة. هذه الخمس اكتبوها عندكم لا تطهر من النجاسات الا ما استثنيناها وهي آآآ  
الخمر اذا تحولت خلا بنفسها او بنقل من دون قصد التخليل. ثم قال وان خفي موضع النجاسة - 00:26:10  
اه غسل حتى يتيقن غسلها. شخص احبابي هو متيقن ان هناك نجاسة على ثوبه هذه صورة المسألة شخص متيقن ان هناك نجاسة على ثوبه لكنه نسي اين وقع تلي من الخلف - 00:26:34

ولا من الامام؟ فما حله هذا عند الحنابلة يقولون اذا انت متيقن انه هذا المكان عليه نجاسة ولكنك انت غير متأكد من مكانها بالضبط عليك ان تغسل من هذا المكان ما تتيقن زوال النجاسة معه. يعني مثلا انا متأكد ان النجاسة على المنطقة السفلية من الثوب. لكن - 00:26:52

نسيت هل هي من المنطقة الصفرية الامامية ولا المنطقة السفلية الخلفية؟ علي ان اغسل كل المنطقة السفلية من الخلفي ومن الامام حتى اتنيق انني ازلت النجاسة تمام طب اذا كانت النجاسة انا متيقن انها في المنطقة العلوية - 00:27:15  
لكنني نسيت من الخلف ولا من الامام فعلي ان اغسل المنطقة العلوية كاملة من الخلف ومن الامام حتى اتنيق زوال النجاسة ولا يكفي والله على غلبة الظن انه والله اظن انا ها هنا خلص اكتفي بهذا لـ ما بنفع عند الحنابلة. يقول وان خفي موضع النجاسة - 00:27:32  
عليه ان يغسل من الثوب او البدن او السجاد او الارض مساحة يتيقن من خللها انه مائة بالمائة قد مر على نجاسة وانتهى منها. انتقل بعد ذلك آآآ رحمة الله تعالى عليه الى فصل جديد - 00:27:52

وهو فصل في بيان النجاسات العينية هذا الفصل عقده لبيان النجاسات العينية اصل الباب يتكلم عن ماذا؟ عن كيفية تطهير النجاسة الحكمية. لأن النجاسة الحكمية كيف تحدث بنجاسة عينية سقطت على نجاسة على مكان طاهر - 00:28:10  
نجاسة عينية سقطت على مكان طاهر او نجاسة عينية سقطت على مكان فنجسته فهذا المكان المتنجس او الشيء تنجس او الماء المتنجس سقط على شيء طاهر فنجسه فيمكن اذا الاشياء الطاهرة ان تتنجس بنجاسات عينية مباشرة ويمكن الاشياء الطاهرة ان تتنجس باشياء - 00:28:34

هذه الاشياء المتنجسة نجست بنجاسة عينية. فهذه هي الصور او الاحتمالات الموجودة لدينا. ممتاز فاراد ان يبين ما هي هذه الاشياء العينية التي عينها الشارع؟ وحكم عليها بانها نجسة بحيث اذا سقطت على مكان مع وجود - 00:28:59  
وسط رطب فانها تنجس. بدأ ببعضها بدأ ببعضها. وهو الان يعودها ويستثنى ويأتي ببعض الاحكام ثم يكمل في الحقيقة الباب يحتاج الى اعادة ترتيب. فانا ساعدكم هذه النجاسات العينية وندرس الاستثناءات. وفي ختام دراستنا لهذا الفصل ساعدت ترتيبها بشكل على صورة نقاط. فالآن - 00:29:18

الدراسة المفصلة للنص ثم بعد ذلك ان شاء الله في الختام نرتقب الكلام الذي وقع في هذا الفصل على صورة نقاط اول شيء اول نجاسة عيني اكتب فوقها واحد المسکر المائع. اي شيء يسكن يعني يذهب العقل - 00:29:42  
ويكون مائعا يعني سائلنا فان هذا الشيء يحكم عليه بانه نجس اي شيء يسكن يذهب العقل وهو مائع ليس جامد فانه يحكم عليه بانه نجس لكن شيخ الاسلام ابن تيمية وبعض الحنابلة الحقوا بالمسك المائع في النجاسة الحشيشة. لذلك قال الشيخ مرعي وكذا الحشيشة - 00:29:59

الخشيشة معروفة لديكم احبابي ومنها انواع تذهب العقل شيخ الاسلام ابن تيمية وهو من كبار الحنابلة واصحاب الوجوه في المذهب

وتبعد طائفه اه من متأخرى المذهب ايضا حكموا على الحشيشة مع انها جامدة وليس مائعة. حكموا عليها بانها نجسة. لكن المرداوى  
وهو - 00:30:24

واما المتأخرین والمنقحین في تصحیح الفروع لم يوافق على هذا و قال الحشيشة هي حرام ولكنها ليست نجسة لانها ليست مائعة.  
الشرط ان يكون مائعا حتى نحكم بنجاسته. فاذا قول الشیخ مرعی وكذا الحشیش - 00:30:45

نقول هذارأيی شیخ الاسلام ابن تیمیة وتبعه عليه بعض الحنابلة ويظهر ان الشیخ مریم من تبعه على ذلك لكن الشیخ المرداوى وهو  
اما المتأخرین في كتاب تصحیح الفروع لم يوافق على هذا ورجم عدم نجاستها. جید - 00:31:04

فاذا نقول اولا المسکر الماء اي شيء مسکر يذهب العقل ويكون مائعا فانه يذهب فانه يحكم بنجاسته. واما الحشیش ففيها خلاف  
ثانيا وما لا يؤکل من الطیر والبهائم مما فوق الهر خلق ما فوق الهر خلق فهو نجس ايضا - 00:31:23

نقول الشیء الثاني من الاعیاد النجسة الحیوانات الحیة. الان بتكلم عن الحیوانات التي على قید الحیاة کل حیوان على قید الحیاة لا  
يؤکل لحمه وكان حجمه فوق حجم الهرة في الخلقة - 00:31:47

سواء كان بهيمة تسیر على الارض او طیر يطیر في السماء فانه نجس. وهذا التفصیل في الحیوانات آآ درسته لكم سابقا الحیوانات  
الحیة التي لا تؤکل زائد حجمها فوق حجم الهرة في الخلقة - 00:32:06

سواء كانت بهائم تسیر على الارض او طیور تطیر في السماء كالنسور والصقر. ما دام انها حجمها فوق حجم الہیر في الخلقة فيحكم  
عليها بانها ایش؟ نجسة. فاذا الحیوانات الحیة - 00:32:24

التي حجمها فوق حجم الهرة في الخلقة ولا تؤکل ها قیدان فانها يحكم عليها بانها نجس. وبالتالي جسمها نجس. فاذا كان على  
جسمها عرق فوضعت يدك عليه هذا العرق سینجسک. اذا اخذت من ريقها فهذا الريق سینجسک. ممتاز - 00:32:39

جميل اذا وما لا يؤکل من الطیر والبهائم مما فوق الهر خلق نجس. وبالتالي آآ الحیوانات الطاهرة حال الحیاة ها بناء على هذا  
الحیوانات الطاهرة حال الحیاة هي اما حیوانات طاهرة. حال الحیاة مأکولة اللحم هذه صورة - 00:33:04

او حیوانات طاهرة حال الحیاة غير مأکولة اللحم لكن حجمها بحجم الهر فاقول ولذلك الحیوان الطاهر حال الحیاة منه ما هو مأکول  
اللحم ومنه ما لا يؤکل لحمه. كما فصلنا سابقا فانتبهوا على هذا حتى تعرفوا ما هي الحیوان - 00:33:24

قناة النجسة حال الحیاة وكيف يتتجس بعرقهها وريقها. ممتاز؟ طیب فقالوا وما دونها في الخلقة لاحظوا لما قال وما لا يؤکل من الطیر  
والبهائم مما فوق الهر خلق نجس وما دونها يعني ما كان كالهر فما دون ذلك في الخلقة مثل الحیة مثل الفأ - 00:33:41

فهذا اخواني حجمه دون حجم الهرة فیأخذ حکم الطاهر حال الحیاة. الان اذا مات هذه قضية اخرى احنا نتكلم عنها حال الحیاة وما  
دونها في الخلقة كالحیة والفأ قد يكون طاهرا ثم قال والمسکر غير الماء - 00:34:05

فكان هذا استدراك اه او الحق لاؤل شيء. قال والمشکل غير الماء فطاهر. اذا وما دونها في الخلقة كالحیة والفأ. والمسکر غير الماء  
فطاهر وفي الحقيقة كان بامكانه ان يرتب افضل. يعني خلص المسکر غير الماء الاصل ذكرها عند المسکر وانتهى الامر. يعني  
المسکر الماء نجس وغير الماء طاهر. ثم - 00:34:22

يقول وما لا يؤکل لحمه من الطیر والبهائم مما فوق الهر خلق نجس. وما دون ذلك فطاهر هكذا افضل حتى لا يسبب تشويش للطالب  
طیب وبالتالي البنج اخواني البنج وبعض الادوية الحبوب التي تؤکل ويزال بها العقل. هذه اخواني ليست نجسة - 00:34:44

وان كانت مسکرة اي مذهبة للعقل لماذا؟ لانها جامدة وليس مائعة. فالمشکل الماء هو النجس بالتحديد. اذا عرفنا اولا المسکر الماء  
هذا اول نجاسة عينية ثانيا اه ما لا يؤکل لحمه وكان حجمه فوق حجم الهرة. هذه ثانية نجاسة عينية. ثالثا المیتات. فقال وكل میتة  
نجس. اذا رقم ثلاثة - 00:35:05

المیتات وقد فصلت لكم سابقا صوري المیتة بناء على صور الحیوانات فعرفنا ان الحیوان غير مأکول اللحم وحجمه فوق حجم الهرة  
فهذا اذا مات حتف انه او ذبح ذبحا في كل الحالتين هو میتة - 00:35:27

اثنتين الحیوان الطاهر حال الحیاة لكنه غير مأکول اللحم كالهر وما شابه ذلك فهذا اذا ايضا مات حتف او ذبح اذا مات هو نجس في

كل الاحوال. مثله مثل اه الصورة الاولى - 00:35:47

الحالة الثالثة الحيوان الطاهر حال الحياة. المأكول اللحم كالغنم والبقر والخيل. فهذه اذا ذبحت وذكي الذكاة الشرعية فليست ميتة اذا ماتت حتف انفها او ذكي ذكاء غير شرعية فهي ميتة - 00:36:05

فهذا التصنيف او هذا التقسيم به تظاهر لكم ما هي الميتة؟ متى حكمنا على الحيوان بأنه ميتة فانه يكون نجس وكل ميتة نجسة لكنه استثنى استثنى قال غير ميتة الادمي هو حيوان بمعنى فيه حياة - 00:36:21

والللي يزيد من باب الشتيمة. فالادمي ميتته ظاهرة. اثنين مما يستثنى السمك لأن الله سبحانه وتعالى احل لنا ميتة البحر السمك ثالثاً الجراد احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحوت. جاء النص باستثناء ميتة السمك وميتة الجراد - 00:36:40

اذن السمك ايضاً والجراد وميتة الادمي. رابعاً وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنسائي والبقي والقمل والبراغيث فكل الحشرات ما لا نفس له سائلة هي كل الحشرات التي ليس لها دماء من انفسها - 00:37:01

يعني هي نفسها كمخلوق لا يحتوي على الدماء. وانما اذا اخذ دماً فيمكن ان يتمتصه من غيره اما من نفسه لا يوجد له دم فهذا يسمى ما لا نفس له سائلة. وكلمة النفس هنا معناها الدم فان الدم من اسمائه النفس - 00:37:22

فقوله وما لا نفس له سائللا اكتبوا يعني ما لا دم له سائل من نفسه اي منه هو. انه بعض الحشرات اخوانى ليس لها دماء من نفسها. لكنها مثلاً البعض تأتي على الانسان فتمتص من دمه. فممكنا ان اقتل بعوضة اجد دم احمر. هذا الدم الاحمر ليس دمها. هذا دم امتصته من الكائنات الحية - 00:37:39

والا هي فليس لها دم احمر من نفسها. فباختصار كل الحشرات الدواب الصغيرة ومثل العقرب والبقاء والقمر والبراغيث. هذه الحشرات الصغيرة التي لا يوجد لها دماء في نفسها وانما لو قتلتة يخرج منها احياناً سائل ابيض ولا سائل اخضر وما شابه ذلك فهذه الحشرات لو ماتت حتفاء انفها او كيفما قتلت فان ميتتها - 00:37:59

ظاهرة لصعوبة او مشقة التحرز عنها اذا نقول كل ميتة نجسة وعرفنا ضابط الميتة واستثنينا ثلاثة اشياء ميتة الادمي وميتة السمك وميتة الجراد وميتة ما لا نفس له سائل الحشرات الصغيرة البهائم الصغيرة التي لا نفس لها سائلة. يعني - 00:38:27

لا يوجد لها دم سائل في نفسها اما اذا اخذ الدم من غيرها امتصاصاً فهذا لا يؤثر. جيد فاذا تقول الميتات نجسة وتستثنى هذه الاربعة انتبهوا عليها جيد. اه هكذا انتهينا من اه النجاسة العينية الثالثة. كل ميتة نجسة سوى ما استثنى وهو اربعة اشياء. انتقل الان - 00:38:52

الى النجاسة الرابعة بعد ان عرفنا آآ نجاسة المسكر المائع وعرفنا نجاسة الحيوان الحي الذي لا يؤكل لحمه وحجمه فوق حجم الهر وعرفنا ان كل ميتة نجسة العين ايضاً ننتقل الان الى النجاسة الرابعة لكن - 00:39:15

النجاسة الرابعة والخامسة في الحقيقة يعني قاعدتهم واحدة ذكرها مع بعضها البعض فنبدأ بالنجاسة الرابعة والنجاسة الرابعة نحن سنستبط نجاستها استنباطاً من النص ولم يصرح بذلك. انظروا ماذا قال. قال وما اكل لحمه - 00:39:34

زاد ولم يكن اكتر علفه النجاسة طيب قال فبوله وروثه وقيعه ومذيه ووديه ومنيه ولبنه طاهر كل حيوان مأكول اللحم زائد ليس اكتر علفه من النجاسات يعني طعامه ليس اكتر من النجاسات وهذه الاشياء السبعة منه ظاهرة - 00:39:53

البول والروث والقيع المراجعة والمذى المذى هو سائل رقيق ويكون قليلاً يخرج عقب الشهوة الذي سائل رقيق لا يكون لزجاً. لا سائل رقيق شفاف يخرج عقب الشهوة على شكل نقاط وليس بدفق - 00:40:17

الوادي اه لا سائل كثيف في الحقيقة. يشبه المني لكنه يخرج عقب البول ولا يخرج ايضاً بكثافة الوادي ليس كالمذى لا الوادي اه يخرج عقب البول يخرج بعد البول احياناً وليس دائمًا. ويكون اه كثيفاً - 00:40:39

اه كثافته تشبه كثافة المني. واما المني فهو معروف لديكم فهذا يعني بيان بمعنى المذى والوادي الماضي يخرج عقب الشهوة والوادي آآ يخرج طبعاً عقب الشهوة لما اقول الذي يخرج عقب الشهوة يعني عقب ان تفتر الشهوة تكون عفواً - 00:41:02

آآ اما لمس او قبل او غمز او فكر او نظر فثارت شهوته ثم خمنت. لما تخدم الشهوة يخرج هذا المذى كما قلنا سائل رقيق على شكل

نقاط وليس بدقق. واما الواديع عرفنـا انه يخرج عقب البول وان كان كثيفا يشبه المنيـة في كثافة - [00:41:19](#)  
واما المـني فهو الذي يخرج في العدد متـدفقـا عند الجماع او اه يعني شهـوة لم يـحكمـها الانـسان ولم يـسيطرـ عليها فـيـتـدـفـقـ المـنيـ منه او  
[احتـلامـ من نـومـ يـعـنيـ صـورـهـ وـاماـكـتهـ مـعـروـفـةـ - 00:41:39](#)

اذا ومنـيهـ ولـبنـهـ طـاهـرـ اذا اـحـبـائـيـ الحـيـوانـ المـأـكـولـ اللـحـمـ الـذـيـ اـكـثـرـ عـلـفـهـ لـاحـظـ الصـابـطـ اـكـثـرـ عـلـفـهـ لـيـسـ منـ النـجـاةـ فـهـذـ الاـشـيـاءـ  
[الـسـبـعةـ مـنـهـ طـاهـرـ طـيـبـ ماـذـاـ نـسـتـنـتـجـ مـذـلـكـ ؟ـ بـمـفـهـومـ المـخـالـفـةـ انـ الـحـيـوانـ المـأـكـولـ اللـحـمـ - 00:41:55](#)

الـذـيـ اـكـثـرـ عـلـفـهـ مـنـ النـجـاسـةـ فـهـذـ الاـشـيـاءـ السـبـعةـ مـنـهـ نـجـسـةـ لـاحـظـواـ بـمـفـهـومـ المـخـالـفـةـ اـخـذـنـاـ اـهـ الخـامـسـ الـرـابـعـ مـنـ النـجـاسـاتـ الـعـيـنـيـةـ  
[تـقـولـ الـرـابـعـ مـنـ النـجـاسـاتـ الـعـيـنـيـةـ يـسـمـونـهـ الـجـالـلـةـ حـيـوانـ مـأـكـولـ اللـحـمـ مـثـلـ بـقـرـةـ اوـ غـنمـ - 00:42:14](#)

هـذـاـ الـحـيـوانـ اـكـثـرـ عـلـفـهـ نـجـاسـاتـ فـنـقـولـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ الـمـخـرـجـاتـ السـبـعـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ طـيـبـ هلـ يـمـكـنـ اـعـادـتـهـ الـىـ اـنـ  
يـصـبـحـ طـاهـرـ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ اـذـاـ قـمـتـ بـحـبـسـ هـذـهـ الـجـالـلـةـ هـذـهـ الـبـقـرـةـ وـهـذـهـ الـغـنمـ اوـ هـذـهـ الـاـبـلـ اـذـاـ حـبـسـتـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ - [00:42:36](#)  
وـاطـعـمـتـهـ طـاعـماـ طـاهـراـ فـقـطـ فـيـ ثـلـاثـةـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـانـ اـفـرـازـاتـهـ مـنـ الـبـولـ وـالـرـوـضـ وـالـقـبـيـهـ وـالـمـذـيـ وـالـوـدـيـ وـالـمـنـيـ وـالـلـبـنـ يـعـودـ  
طـاهـراـ اـفـرـازـاتـهـ اوـ مـخـرـجـاتـهـ هـذـهـ تـعـودـ طـاهـرـةـ.ـ فـاـذـاـ الـجـالـلـةـ - [00:42:57](#)

تـقـولـ مـخـرـجـاتـهـ نـجـسـةـ طـيـبـ لـوـ وـاحـدـ سـأـلـكـ مـاـ هـيـ الـجـالـلـةـ؟ـ بـتـقـولـ لـهـ حـيـوانـ مـأـكـولـ اللـحـمـ اـكـثـرـ عـلـفـهـ نـجـاسـةـ هـذـهـ هـيـ الـجـالـلـةـ تـبـولـهـاـ  
[وـرـوـتـهـ وـقـيـوـهـاـ وـمـذـيـهـاـ وـوـذـيـهـاـ وـمـنـيـهـاـ وـلـبـنـهـاـ نـجـسـ اـذـاـ اـرـدـتـ اـعـيـدـهـاـ طـاهـرـهـ عـلـيـكـ اـنـ تـحـسـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ - 00:43:14](#)

وـفـيـ كـلـ يـوـمـ تـعـطـعـمـهـ طـاعـماـ طـاهـرـ فـقـطـ بـعـدـ ذـلـكـ تـعـودـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـطـبـيـعـيـهـ وـالـىـ اـنـ تـكـوـنـ مـخـرـجـاتـهـ السـبـعـ طـاهـرـةـ.ـ فـبـالـتـالـيـ الـلـيـ عـنـدـكـ  
غـنمـ وـهـذـاـ الغـنمـ لـيـسـ اـكـثـرـ عـلـفـهـ نـجـاسـةـ اـمـورـهـ جـيـدةـ فـبـوـلـهـ وـرـوـتـهـ الغـنمـ اوـ الـبـقـرـ اوـ الـاـبـلـ وـقـيـعـهـاـ وـاـذـاـ اـسـتـطـعـتـ اـنـ تـحـصـلـ مـذـيـهـاـ - [00:43:35](#)

اوـ وـدـيـهـ اوـ مـنـيـهـ اوـ لـبـنـهـ فـهـوـ طـاهـرـ ايـظـاـ.ـ اـذـاـ اـصـبـحـ جـالـلـةـ لـاـ فـانـ هـذـهـ مـخـرـجـاتـ السـبـعـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ مـمـتـازـ هـذـاـ اـذـاـ الـرـابـعـ الـجـالـلـةـ  
[مـخـرـجـاتـهـ نـجـسـةـ.ـ مـنـ اـيـنـ اـخـذـتـ هـذـاـ يـاـ شـيـخـ؟ـ اـسـتـنـبـطـهـ مـنـ النـصـ اـسـتـنـبـاطـاـ وـهـوـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ صـرـاـحةـ - 00:43:56](#)

طـيـبـ الـخـامـسـ مـنـ النـجـاسـاتـ الـعـيـنـيـةـ قـالـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـنـجـسـ يـعـنيـ ماـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ.ـ فـالـمـخـرـجـاتـ السـبـعـ الـلـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ  
قـبـلـ قـلـيلـ هـذـهـ نـجـسـةـ كـلـ حـيـوانـ غـيرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ سـوـاءـ كـانـ طـاهـرـ حـالـ الـحـيـاةـ كـانـ كـالـهـرـ اوـ دـوـنـهـ فـيـ الـخـلـقـةـ اوـ كـانـ نـجـسـ حـالـ الـحـيـاةـ  
[فـالـاـفـرـازـاتـ السـبـعـةـ - 00:44:19](#)

مـنـهـ بـوـلـهـ رـوـتـهـ قـيـوـهـ مـذـيـهـ مـنـيـهـ وـدـيـهـ لـبـنـهـ الـاـفـرـازـاتـ اوـ الـاـخـرـاجـاتـ اوـ الـمـخـرـجـاتـ السـبـعـ مـنـهـ نـجـسـةـ فـلـذـكـ قـالـ وـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ اـيـ ماـ لـاـ  
[يـؤـكـلـ لـحـمـهـ فـتـكـونـ مـخـرـجـاتـهـ السـبـعـةـ نـجـسـةـ - 00:44:43](#)

وـاـسـتـثـنـىـ الـاـدـمـيـ دـائـمـاـ يـصـنـفـ مـنـ غـيرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ عـنـ الـفـقـهـ الـاـدـمـيـ كـانـ لـاـبـدـ مـنـ اـسـتـثـنـائـهـ فـقـالـ لـاـ الـاـدـمـيـ فـمـنـيـهـ وـلـبـنـهـ طـاهـرـ  
الـاـنـ الـاـدـمـيـ عـنـدـ الـاـفـرـازـاتـ السـبـعـ عـنـدـ بـوـلـ وـرـوـتـ وـقـيـعـهـ وـمـذـيـهـ وـوـذـيـهـ وـمـنـيـهـ وـلـبـنـهـ مـثـلـ مـثـلـ اـيـ حـيـوانـ جـيـدـ - [00:45:01](#)  
آـآـ الـاـدـمـيـ بـوـلـهـ وـرـوـتـهـ وـقـيـعـهـ وـمـذـيـهـ وـوـذـيـهـ هـايـ الـخـمـسـةـ نـجـسـةـ مـنـهـ مـثـلـ غـيرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ.ـ وـاـسـتـثـنـىـنـاـ شـيـئـيـنـ.ـ اـسـتـثـنـىـنـاـ الـمـانـيـ  
وـالـلـبـنـ فـمـنـيـ الـاـدـمـيـ وـلـبـنـ الـاـدـمـ انـ كـانـ اـنـشـيـ طـاهـرـ.ـ فـلـذـكـ قـالـ لـاـ مـنـيـ الـاـدـمـيـ - [00:45:23](#)

الـاـنـ مـنـيـ الـاـدـمـيـ وـلـبـنـهـ فـطـاهـرـ لـاحـظـواـ اـنـهـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ يـدـخـلـ فـيـ الـاـدـمـيـ.ـ فـلـماـ قـالـ وـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ نـجـسـ بـيـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ الـاـدـمـيـ ضـمـنـ هـذـهـ  
الـحـكـمـ الـعـامـ.ـ فـكـلـ مـفـرـزـاتـ وـاـخـرـاجـاتـ نـجـسـةـ.ـ فـاـسـتـثـنـىـ حـتـىـ لـاـ تـعـمـمـ.ـ فـقـالـ لـاـ مـنـيـ الـاـدـمـيـ - [00:45:48](#)  
وـلـاـ بـنـوـ فـطـاهـرـ.ـ وـاـمـاـ سـائـرـ الـاـفـرـازـاتـ الـاـخـرـىـ لـلـاـدـمـيـنـ فـهـىـ النـجـسـةـ مـثـلـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ هـكـذـاـ نـكـونـ اـخـذـنـاهـ وـوـصـلـنـاـ إـلـىـ الـخـامـسـ.  
مـنـ النـجـاسـاتـ الـعـيـنـيـةـ مـخـرـجـاتـ السـبـعـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ.ـ جـيـدـ - [00:46:07](#)

طـيـبـ آـآـ السـادـسـ نـذـهـبـ الـاـنـ إـلـىـ السـادـسـ.ـ مـنـ النـجـاسـاتـ الـعـيـنـيـةـ اـيـضاـ اـخـوـانـيـ قـالـ الـقـيـحـ وـالـدـمـ وـالـصـدـيدـ الـقـيـحـ وـالـدـمـ وـالـصـدـيدـ نـجـسـ  
فـاـيـ دـمـ اـيـ قـيـحـ اـيـ صـدـيدـ فـيـ جـرـوحـ بـكـونـ فـاـنـهـ اـيـظـاـ نـجـسـ وـيـسـتـثـنـىـ اـخـوـانـيـ اـشـيـاءـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ اـنـ ذـكـرـهـاـ لـكـمـ سـرـيـعـاـ تـسـتـثـنـىـ فـيـ الدـمـ  
ارـبـعـةـ اـشـيـاءـ لـاـ يـعـقـبـ بـنـجـاسـتـهـ اـوـلـاـ - [00:46:25](#)

الـدـمـ الـذـيـ يـكـونـ عـلـىـ فـيـ عـرـوـقـ وـعـلـىـ لـحـمـ الـحـيـوانـ مـأـكـولـ اللـحـمـ اـذـاـ ذـبـحـتـهـ جـيـدـ فـاـنـ الدـمـاءـ الـتـيـ تـكـونـ

على لحمه وفي عروقه يحكم عليها بانها طاهرة - [00:46:54](#)

لانه قال القيح والدم والصديد وما فرق بين اي حيوان ولا حيوان الاصل ان القيح والدم الصديد من كل الحيوانات نجس نقوم [نستثنى الدم الذي يكون في عروق وعلى لحم الحيوان المأكول بهذا القيد - 00:47:15](#)

الدم الذي يكون في عروق ولا لحم الحيوان المأكول. اذا ذبحته فان هذا الدم يكون طاهرا ولا يحكم بنجاسته ثانيا دم السمك لو ان السمك وجدت فيه دماء فان دم السمك ايضا طاهر. كطهارة ميتته. ثالثا دم الشهيد عليه - [00:47:31](#)

يعني الشخص استشهد في سبيل الله فدماؤه وهي عليه قبل ان تنتقل عنه طاهرة اذا نقلت دمها وازيل عنه وسقط عن الارض لا يصبح نجس. مثله مثل غيره من الدماء. لذلك قال دم الشهيد ما دام عليه. فان انتقل عنه - [00:47:53](#)

اصبح نجسا اخيرا يقولون ما لا نفس له سائلة. الحشرات التي لا نفس لها سائلة. يعني لا دماء لها من نفسها. فلو انك قتلت شيئا منها [فاخترت دما او قيحا او صديدا فان آآ هذه الافرازات منها تكون طاهرة - 00:48:09](#)

فاما الدم الذي في العروق وفي على اللحم للحيوان المأكول. ثانيا دم السمك. ثالثا دم الشهيد عليه. رابعا دم ما لا له سائلة اذا سحب دم من غيره فقتله فخرج هذا الدم فانه يعتبر - [00:48:29](#)

قاها استثناء اذا الاصل في القيح والدم والصديد انها نجسة واستثنينا هذه الصور الأربع. لكن احبائي في القيح والدم والصديد مع الحكم بنجاسته فانه يعنى عنده في صورة محددة عند الحنابلة. الان عرفنا القيح والدم والصديد نجس. وعرفنا استثناءات اربعة للدم لا يكون فيها نجسا. يكون طاهرا. اخلصنا - [00:48:47](#)

نعود الى الحالة الاصلية من القيح والدم والصديد نجس لكن هناك صورة مع النجاسة يعنى عنها صورة مع النجاسة يعنى عنده [قيح او دم او صديد محكم عليه بانه نجس لكن يعنى عن هذه النجاسة بحيث لا يلزمك ان تزيلها وتكون - 00:49:12](#) صحيحة مع وجودها. ما هي هذه النجاسة التي يعنى عنها وتصح الصلة مع وجودها؟ ضابطها قال. لكن يعنى في عن يسير منه اي من الدم او القيح والصديد لم ينقض - [00:49:30](#)

اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض ولو من دم حائض الان اخواني في الحقيقة بدبي اياكم تركزوا معاي حتى تفهموا ما هي سورة المسألة. سورة المسألة احبائي - [00:49:48](#)

احنا عرفنا ان القيح والدم والصديد الاصل في نجس لكن يومني في هذه الصورة الواحدة وهي سورة دم يسير والمراد باليسير [وضابط اليسيير هنا هو ضابط اليسيير الذي ذكرناه في نواقض الوضع - 00:50:04](#)

اه كل انسان بحسبه. كل انسان بحسبه هو الذي يقدر اليسيير من الكثير. فما يقدر فالآن هند مثلا يسير قد لا يقدر زيد انه يسير. فهنا يعاد الى كل انسان بحسبه. مثله مثل نواقض الوضع - [00:50:21](#)

طيب اذا خرج من الانسان دم يسير وكان هذا الدم اليسيير لا ينقض الوضع هذا القيد الثاني دم يسير لا ينقض الوضع. الان دم يسير [فهمنا. ايش يعني لا ينقض الوضع - 00:50:37](#)

الآن اخواني احنا عرفنا سابقا ان الدم الكثير اذا خرج من آآ الانسان من غير القبل او الدبر فانه ينقض الوضع. لانه اي خارج نجس من [غير السبيلين ولم يكن بولا او غائطا - 00:50:57](#)

خرج بكثرة فانه ينقض الوضع. راجعوا الناقض الثاني من نواقض الوضع. ممتاز؟ فالدم الكثير هذا لا يعنى عنه الدم الكثير لا يعنى عنه خلصنا منه الدم اليسيير الاصل فيه انه لا ينقض الوضع اذا خرج من بقية البدن. لكن متى الدم اليسيير ينقض الوضع في صورة واحدة اذا خرج من - [00:51:19](#)

احد السبيلين وهو الناقد الاول. انه عرفنا انه اي شيء يخرج من السبيلين طاهرا او نجسا قليلا او كثيرا ينقض الوضع فالحنابلة اذا [عندهم الدم اليسيير ينقض الوضع في صورة واحدة. اذا خرج الدم اليسيير - 00:51:43](#)

من القبل او الدبر من احد السبيلين وبالتالي الدم اليسيير اذا خرج من القبل او من الدبر وبالتالي نقضنا الوضع هذا ايضا لا يعنى عنه [عند الحنابلة فلابد اذا لاحظوا هذه المسألة قيودها كثيرة وبدها تركيز - 00:52:02](#)

لابد يكون دم يسير فاذا كان دم كثير لا يعفى عنه طيب وهذا الدم اليسير شرطه انه ما بنقض الوضوء. فاذا كان دم يسير بنقض الوضوء ايضا هذا لا يعفى عنه. فلو واحد سارق طب متى الدمج يا سيدى ينقض الوضوء - 00:52:19

وتقولوا اذا كان خارج من القبل او من الدبر. بالتالي اذا دم يسير خرج من قبل او من دبر هذا لا يعفى عنه. فلا بد اذا دم يسير ها لا يخرج من القبل او من الدبر. هذا فائدة قوله لم ينقض - 00:52:34

عن يسir منه لم ينقض تقول عن يسir منه القيد الاول ان يكون الدم يسيرا. قوله لم ينقض ليبيين انه هذا اليسيير لم يخرج من احد السبيلين لم يخرج من احد السبيلين. لان اليسيير الذي يخرج من القبر او الدبر لا يعفى عنه - 00:52:51

فاذا دم يسir لم يخرج من احد السبيلين فلذلك هو لا ينقض الوضوء دم يسir لم يخرج من احد السبيلين طبعا سنتثني في قضية عهد السبيلين شيء لكن بعد قليل - 00:53:11

جيد وكان هذا الدم اليسيير الذي لم يخرج من احد السبيلين خرج من الانف خرج من يد خرج من اي عضو غير السبيلين كان هذا دليل يا سيدى خرج من غير السبيلين آآ سقط على غير مائع ومطعموم. طبعا هو لم ينص على هذا - 00:53:25

طيب هو لم ينص على هذا لكن البعض فهمه من قوله لكن يعفى في الصلاة جيد لكن الاصل كان ينبغي ان ينص عليه حتى تكون المسائل واضحة. اكتبوا انتم اذا كان دم يسir خرج من غير السبيلين ولم يسقط في مائع ولا في مطعمونا. هذا الدم اليسيير الذي من غير السبيلين سقط في ماء كماء او عصير - 00:53:44

او شاي او سقط على مطعموم كرز او مثلا فواكه او خضروات لا يعفى عنه. لابد يكون سقط مثلا على بدن او سقط على لا ثوب او على سجادة صلاة. تمام - 00:54:06

اذا دم يسir اه خرج من غير السبيلين. فلذلك هو لا ينقض وكان في غير مائع ومطعمون لانه اذا كان في مائع ومطعمون لا يعفى عنه رابعا القيد الرابع وكان مصدر هذا الدم اليسيير من غير السبيلين حيوان طاهر حال الحياة بغض النظر مأكول اللحم او غير مأكول اللحم - 00:54:20

فيدخل هنا الحيوانات المأكولة وغير المأكولة بشرط ان تكون طاهرة حال الحياة وكان هذا الدم مصدره حيوان طاهر حال الحياة فانه يعفى عنه بهذه القيود. دم يسir من غير السبيلين - 00:54:46

ووقع على غير مائع ومطعموم وكان مصدره حيوانا طاهرا حال الحياة فيعفى عنه في هذا المحل الذي وقع فيه ثوبا او بقعة مثلا او بدننا المهم لا يكون مائع ولا مطعموم. جيد - 00:55:05

لكن من سورة الدم اليسيير او الذي خرج من احد السبيلين. احنا قلنا اذا كان الدم اليسيير خرج من احد السبيلين لا يعفى عنه لكن يستثنى الحنابل دم يسir خرج من احد السبيلين ويعرف عنده ايضا الحالا بهذه المسألة قالوا وهو دم الحيض - 00:55:24  
والاستحاضة وهذه مفيدة للمرأة تفهم انه اذا خرج دم حيض او نفاس او استحاضة منها يسirها رکزوا يسira وسقط على غير مائع ومطعموم كان كان في ثيابه فان هذا اليسيير يعفى عنه - 00:55:46

وتصح الصلاة بوجودها وتصح الصلاة بوجودها لانها نجاسة معفو عنها فاذا نستثنى من الدم اليسيير الذي خرج من السبيلين ها نستثنى منه ايش ؟ دم الحيض والنفاس والاستحاضة. فانه يلحق بما هو معفو عنه. لذلك قال ولو من دم حائض - 00:56:05

من دمي حائض. وكنت اتمنى ان الشيخ يعني بين هذه القيود بالترتيب ولذلك انا سعيت ان ارتبا لكم فتقول هكذا. القيح والدم والصدید متى يعفى عنه ؟ نقول هناك قيود. يعفى عنه بقيود. القيد الاول ان - 00:56:26

يسir ثانيا خرج من غير السبيلين الا اذا كان دم حيض او نفاس او استحاضة ولا يشترط له هذا القيد ان يكون من غير السبيلين. لـ.

الحيض والنفاس والاستحالة تخرج من السبيلين. ومع ذلك داخلة معنا. غير دم الحيض او النفاس والاستحاضة - 00:56:43

الذى خرج من احد السبيلين قال ما يعفى عنه لا يعفى عنه. اذا دم يسir. خرج من غير السبيلين. فتقول اما ما خرج من السبيلين فلا يعفى عنه الا اذا كان حبيب او نفاس او استحاضة - 00:57:03

جيد يسir خرج من غير السبيلين وسقط على غير مائع ومطعموم وكان مصدره حيوان طاهر حال الحياة. بهذه القيود يعفى عنه اذا

اختلف قيد من هذه القيود عاد الدم او القيح او الصديد للحالة الاصلية وهي حالة النجاسة. ممتاز - 00:57:20

رتبوا الافكار كما ذكرتها لكم ثم ترجموها على كلامه هنا وان لم يكن وبسط المسألة بهذه الصورة هو قال لكن يعنى في الصلاة واراد ان يقول في الصلاة يعني حتى يستثنى المائع والمطعوم يعني في غير مائع ومطعوم. عن يسير منه - 00:57:44

لم ينقض اذا كان من حيوان طاهر في الحياة فانا ترجمت لكم هذه القيود بهذه الصورة الواضحة. قال ولو كان من دمي حائضا. قال ولو من دمي حائضا. واضيفوا او نفسياء او استعاضة - 00:58:02

ولو من دم حائضا او نفسياء او استعاضة. ثم قال ويضم يسير متفرق بثوب لا اكثري يعني لو كان هناك عدة نقاط من الدماء على الثوب متفرقة اه الان نقول هذه النقاط المتفرقة على الثوب الواحد - 00:58:17

اذا جمعناها ها بذنا نفرض انه جمعناها. هل ستكون كثيرة؟ اذا كانت نقاط متفرقة لو جمعت لاصبحت كثيرة لا يعنى عنها لكن اذا كانت النقاط المتفرقة في الثوب الواحد لو جمعت تبقى يسيرة فحينئذ يعنى عنها مع استيفاء كامل الشروط - 00:58:35

اما اذا كانت نقاط في اكثرب من ثوب قال ويضم يسير متفرق بثوب. لا اكثري يعني عندي ثوبان هذا الثوب عليه نقاط وهذا الثوب عليه نقاط انا ما بصير اجمع نقاط هذا الثوب مع نقاط هذا الثوب. لا خلص كل ثوب بحسبه - 00:58:55

كل ثوب بحسبه. فهذا الثوب تمام هذا الثوب هل يعنى عن قليل النجاسة فيه؟ بتقول بجمع النقاط اللي في الثوب فقط اذا كانت يسيرة لو جمعت يعنى عنها. لو كانت لو جمعت بتطلع كثيرة لا يعنى عنها. والثوب الآخر له حكمه الخاص. فلذلك قال ويضم يسير او - 00:59:11

طير متفرق بثوب لا اكثري يعني الدم او القيح او الصديد المتفرق في ثوب بتجمعيه يعني كانك تجمعيه يعني تقدر تقديرها. اني لو جمعته هل يخرج كثيرا ولا يخرج يسيرا؟ وبناء على ذلك بتحكم عليه. لانه مثلا ممكنا شخص ينزل من - 00:59:33

انف ودم فتنزل نقطة هنا ونقطة هنا ونقطة هنا. الان بنقول له هذه النقاط لو جمعتهاكم تطلع؟ بقول والله يا شيخ تطلع مثلا بهذا الحجم تقريبا. ونقول له هذا انت بتعتبره يسيرا ولا - 00:59:49

قال والله انا بحسب نفسي بشوفه يسيرا. بنقول له خلص اذا يعنى عنه. شخص اخر قال لا والله انا بحسب نفسي اراه كثيرا. بقول لك اذا هذا لا يعنى عنه في حقك - 01:00:01

الكثير والكثير بحسب كل انسان بحسبه. طيب ثم قالوا يضم يسير متفرق بثوب لا اكثرب. ثم قال وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر اي من طاهر حاد الحياة طاهر. ماذا يريد ان يقول هنا؟ قضية طين الشارع. اخوانى قدیما خاصة في الزمن - 01:00:11

من القديم كانت الشوارع ليست اسفلت كما هي الحال في زماننا. كانت الشوارع رمل وطين وفيها وحل وهذا الوحل او الرملة والطين ربما يأتي شخص في قارعة الطريق يبول فيه او بهيمة مثلا لا يؤكل لرحمها وما شابه ذلك - 01:00:33

المهم فيقول الحنابلة طين الشارع الطين او الرمل او التراب اذا كان في الشارع هذه الشوارع الرملية اذا ظنت نجاسته ها اذا ظنت نجاسته ولم تتيقن الاصل انه طاهر الشوارع - 01:00:52

وما فيها من رمل او طين او ما شابه ذلك. اذا ظنت نجاسته. والله يا شيخ في احتمال كبير انه نجس. لانه شفت والله رجل جالس وشفته مثلا مثلا ازال سرواله يقول هلرأيته بال؟ قال له والله مارأيته - 01:01:11

لكن اظن ظنا نقول ما دام الامر عندك ما زال تحت دائرة الظن فان هذا الطين طين الشارع المظنون نجاسته لا نحكم بالظن فيه بل ننتظر حتى تتيقن مئة بالمئة انه نجس - 01:01:27

فلذلك قال وطينوا الشارع اذا ظنت نجاسته هذا طاهر جيد طب لماذا ذكر هاي المسألة لان هناك مسألة اخرى اذن تتعلق بها في الحقيقة احبابي يعني هي بحد ذاتها مرادا لكن هناك مسألة اخرى تتعلق بها وهو ان طين الشارع اذا تبنت نجاسته - 01:01:41

لو كان عندي طين شارع وانا متيقن بعيني يا شيخ شفت رجال على هذا الطين جيد. الان هذا الاصل فيه ان يصبح نجس لكن يقول الحنابلة طين الشارع اذا تبنت نجاسته - 01:01:59

يعرف عن يسيره ايضاً. فمن النجاسات المغفو عنها وهذا فصل مستقل كان ينبغي ان يصنعه. النجاسات المغفو عنها يذكر يسير الدم  
هاء، المسألة التي ذكرناها قبلًا، ولذكر هذه المسألة التي اذكّرها الان - 01:02:16

طين الشارع اذا تيقنت نجاسة انه مية بالمية انا شفت نجاسة وقعت عليه ايضا يعفى عن يسيره اذا وصل الى الثوب لكن اذا كان كثيرا يعني اذا كان ما وصل الى الثوب منه كثيرا لا يعفى عنه. فلا بد فيه ايضا من ضابط اليسير كما انه الدم اشترطنا فيه ان يكون سببا - 01:02:30

اطيل الشارع اذا تيقنت نجاسته وكان يسيراً يعفى عنه. اما اذا ظنت نجاسته ولم تتيقن فهو على الاصل يبقى طاهر فطير الشارع  
ظلت نجاسته هذا طاهر. قال ايضاً وعرقاً ورقة من طاهر حال الحياة. اى العرقه والرقة من الحيوانات الطاهرة - 01:02:51

طحال الحية هذا ظاهر وهذا سبق بيانه لما قسمنا الحيوانات مش كلنا الحيوانات غير مأكولة اللحم. فوق الهرة خلقة هي نجسة وريقها وعرقها نجس. أما الحيوانات الطاهرة حال الحياة سواء كانت مأكولة ولا غير مأكولة وهي حية هي ظاهرة. وبالتالي اذا كانت طاهرة ايش معنی ظاهره ؟ عرقها ... كون ظاهره عرقها ... كون ظاهره في هذا - 11:03:01

طاهرة ايش معنى طاهرة؟ يعني عرقها سيكون طاهر ورقها سيكون طاهر. فهذا - 01:03:11

تفريغ على ما سبق ثم قال ولو اكل هرا ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب من ماء لم يضر هنا نص على شيء قد يتواهم انه نجس لكنه في الحقيقة ليس نجس. فقال - 01:03:37

في الحقيقة ليس نجس. فقال -

لو اكل هر ونحوه قالوا كنميس وفار وقند ودجاجة وبهيمة. لو اكل اه نجاسة او طفل لو انه طفل، الصغير اكل نجاسة  
فلو ان هرا ونحوه او طفل صغير من اطفاله اكل نجاسة - 01:03:54

فلو ان هرا ونحوه او طفل صغير من اطفاله اكل نجاسة - 01:03:54

ثم قال شرب من ماء مسک الماء وشرب منه قال بسم الله وشرب من الماء تمام الحمد لله فآآ هل يضر هذا الماء يعني هر انا رأيته  
اكل نجاسة امامي - 01:04:17

اجازة امامی - 01:04:17

نجمة او باشر فما الهرة التي اكلت نجمة - 01:04:35

يقول الحنابلة ايضاً هذا لا يضر لا يصبح نجساً لمشقة الاحتراز من ذلك. فضلاً اننا لا ندري هل بـ  
الشفاء لكن الأصل في تعذيبهم كما قال لمشقة التحرز منه. هكذا يقول ابن عوض - 01:04:52

فلو ان طفلا ها اكل نجاسة او هرة انت رأيت بعينك تأكل نجاسة ثم انت هذه الهرة فشربت من ماء عين سواه كان ماء ولا لبنة ولا تواضعه على الارض او ما شابه ذلك فان هذا لا يضر هذا المائع ولا - 01:05:09

ايضر هذا اللبن او الماء فليبقى على الاصل محكم بظهوره لمشقة الاحتراز من ذلك اذا ولو اكل هر ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب من ماء او من ماء او ما شابه ذلك قال اه فيبقى على حاله لا يضر. ثم شرب من ماء لم يضر - 01:05:26

01:05:26 - ماء اه من ماء اه شاهزاده قال اه فرقه ۱۶ - حاله اه اخ داشتند

ثم قال المسألة الأخيرة في هذا الباب ولا يكره سؤر حيوان طاهر. ثم عرف السؤر فقال وهو فضلة طعامه وشرابه به المسألة الأخيرة التي ختم بها مسألة السؤر والسؤر هو بقية الطعام والشراب - 01:05:50

الثـ . خـتـمـ بـهـ مـسـأـلـةـ السـئـ وـالـسـئـ وـهـ يـقـيـةـ الطـعـامـ وـالـشـاءـ 01:05:50

لو ان انسان اخواني اكل آآ طعاما او شرب شرابا وابقى شيئا من هذا الطعام والشراب في الاناء لم يأكلوا كاملا. هذه البقية بقي في الطعام والشراب وراءه تسمى سؤر - 01:06:07

اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مُغْفِرَةً لِذَنبِي وَلَا إِذْنَكَ بِمُغْفِرَةٍ لِذَنبِي إِنْ شِئْتُ

تسمى ايش؟ تسمى سؤر. ممتاز فيقولون اذا كان الذي اكل الطعام وابقى شيئا منه او شرب الشراب وابقى شيئا منه. حيوان طاهر حال الحياة مأكول اللحم ولا غير مأكول اللحم ؟ - 01:06:21

حال الحياة مأكول اللحم ولا غير مأكول اللحم؟ - 01:06:21

فسوره طاهر فسورة بقية طعامه وشرابه طاهرة مفهوم المخالفة اه مفهوم المخالفة انه سؤر الحيوان غير الطاهر حال الحياة.

الحيوانات مأكولة اللحم اللي حجمها فوق حجم الهرة. الحيوانات غير الطاهرة - 01:06:37

الحياة صغرها يعني بقية طعامها وشرابها نجسة. وبالتالي لو اجا اسد فشرب من هذا الماء وابق شيئا منه الماء المتبقى نجس. وكذلك لو جاء حمار اهل، او حاء نمر. لكن: لو حاعت هرة فشربت من: هذا الاناء واقت شيئا - 01:06:57

وذلك لو جاء حمار اهل، او جاء نمر. لكن، لو جاءت هرة فشربت من هذا الاناء واقت شينا - 01:06:57

او ما ایقته الهرة طاهر. ایش الفرق بنقول هذا طاهر حال الحیاۃ؟ وذاک لیس طاهرا حال الحیاۃ. فقال ولا ذکرہ سؤر حیوان طاهر ای

حال الحياة وهو فضلة طعامه وشرابه. طبعاً يستثنى الحنابلة سؤر الفأر قالوا يكره - [01:07:16](#)  
مش نجس بكره قالوا ان سؤر الفأر ينسى وهذا يحتاج في الحقيقة الى اثبات تانيا قال سؤر الدجاجة غير المنضبطة. الدجاجة غير  
المنضبطة اللي يعني الله وكيلكم صاحبها مش ضابها في دارها - [01:07:35](#)

بتتجدها في الشوارع وتتجدونها عند الاوساخ وعند القمامات. فالدجاجة غير المنضبطة آآ التي لا يحبسها صاحبها في مرعى خاص لها.  
هذه ايضاً سؤرها مكروه لانه لا يعلم ماذا تأكل وما سوى ذلك فالاصل انه - [01:07:50](#)

يعني الحالة الاصلية غير مكرورة. قال ولا يكره سؤر حيوان طاهر. طبعاً سؤل الفأر وسؤر الدجاجة غير المنضبطة هو طاهر لكنه  
مكرور فقط يعني مكروره انك تأكل وراهم هو طاهر لكنه مكرور. واما سؤر الحيوانات غير الطاهرة حال الحياة - [01:08:09](#)

وهي الحيوانات كما قلنا غير مأكولة اللحم وحجمها فوق حجم الهرة فهذه ثورها نجس وبالتالي هنا وقفنا ايضاً على عين اخر نجسة.  
يعني كم رقمها هذه؟ يعني لو قلنا كانت ستة القبح والدم والصدىد - [01:08:29](#)

فهذا تخرج رقم سبعة تقريباً. هذه تكون رقم سبعة سؤر غير الطاهر حال الحياة. وهو ما تبقى او فضلة طعامه وشرابه هذه نجسة  
جميل واما سؤر الطاهر حال الحياة فهذا ليس بنجس ولا يكره تناول سؤرهم هذا الحيوان الطاهر حال - [01:08:50](#)

الحياة صغفهم ليس بنجس ولا يكره تناول سؤرهم الا اذا كان سؤر فرة فيكره. وسؤال دجاجة غير منضبطة فيكره طيب اه هكذا  
نكون انهينا الباب. لكنني وعدتكم ان ارتقب الافكار التي ذكرها في النجاسة العينية. وارتقب النجاسات المغفو عنها - [01:09:12](#)

حتى تحكم عند طالب العلم. فاقول اخواني النجاسات العينية التي طبعاً ساقتصر على ما ذكره. النجاسات العينية التي ذكرها الشيخ  
مرعي في هذا الباب سبعة سريعاً اولاً المسکر المائع كل مسکر مائع. اثنين - [01:09:33](#)

الحيوانات غير مأكولة اللحم وحجمها اكبر من حجم الهرة حال الحياة فانها نجسة ريقها وعرقها ثالثاً الميّة بصورها التي ذكرناها  
نجسة الا ميّة الادمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة - [01:09:49](#)

اربعة البول والغائط والقيء والمني والمذني والوذني والبن المخرجات السبعة اذا كانت ها من غير مأكول اللحم اذا كانت من مأكول  
اللحم. واستثنينا ميم واستثنينا الادمي فان لبنيه وآآ منه طاهر حالة استثنائية - [01:10:12](#)

خمسة من النجاسات العينية الدم والقيح والصدىد واستثنينا في الدم اربعة اشياء دم الشهيد وهو عليه ودم السمك والدم الذي يكون  
في عروق الدم الذي يكون في عروقه على لحم المأكول. ورابعاً دم ما لا نفس له سائلة - [01:10:38](#)

اذا المسکر للمائع حيوانات غير مأكولة اللحم وحجمها اكبر من حجم الهرة وهي حية الميّة الا ما استثنى المخرجات السبعة لغير اكل  
اللحم واستثنينا ما يتعلق بالادمي مني والبن. خمسة الدم والقيح والصدىد. ستة الان - [01:10:59](#)

ست الحالات وعرفنا الحالات حيوان مأكول اللحم اكثراً علفه نجاسة فالمخرجات  
السبعة منه تكون نجسة. البول والغائط والقيء والمني والمذني والوذني والبن - [01:11:17](#)

حتى تحبسه ثلاثة ايام لا يطعم فيها الا طاهراً فتعود هذه المخرجات السبعة لتكون طاهرة. فالحالة قبل حبسها افرازاتها نجسة سابعاً  
واخيراً النجاسات العينية سؤر اي فضلة الطعام والشراب من الحيوان غير الطاهر حال الحياة - [01:11:37](#)

فهذه السبعة هي النجاسات العينية ممتاز التي اذا سقطت على محل طاهر نجست جيد. بالنسبة هذا يعني من باب ايضاً الضبط. وانا  
احب ان اعلم الطلاب كيف يعني يقومون بضبط المسائل المتفرقة المشتبطة. وهذا يساعدهم - [01:12:00](#)

هذا الفهم. بالنسبة للحشرات التي لا نفس لها سائلة. او الدواب التي لا نفس لها سائلة. فهمنا انه ما لا دم له سائل من  
نفسه حتى ولو امتصه من غيره لا يلتفت الى ذلك. المهم انه هو نفسه لا يمتلك دم. ما لا نفس له سائلة. اكتبوا يعني مسائله في باب  
- [01:12:20](#)

النجاسات ميّته طاهرة لذك استثنيناها من الميّات ودمه طاهر لذك استثنيناها دمه من الدماء لانا عرفنا انه لا يملك دماً  
من نفسه وانما اذا وجدنا فيها ايدام فانما يكون من غيره - [01:12:41](#)

فدمه طاهر الدم الذي نجده فيه عند القتل طاهر وميّته طاهرة. وايضاً يقولون بوله وغائطه اذا استطاعت ان تظفر ببول او غائط

بهذه الحشرات فانه يكون طاهرا ايضا. وبالتالي هذا يمكن تعتبره استثناء اخر من - [01:12:58](#)  
السبعة لغير مأكول اللحم. يعني غير مأكول اللحم استثنينا فيه الادمي. فقلنا لبن الادمي ومني طاهر. وتضيف اليه استثناء اخر ممكن فهو بول غائط ما لا نفس له سائلة. فما لا نفس له سائلة هيك تضع له باب خاص. تقول ميته طاهرة - [01:13:16](#)  
وдумه طاهر وبوله وغائطه طاهر. والدليل على كل هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم [01:13:34](#) لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. فدل هذا قال العلماء على ان هذه الميتات ليست نجسة - [01:13:54](#)  
وكل افرازاتها ليست نجسة. لانها لو كانت نجسة لما امر صلى الله عليه وسلم باعادة الذباب الى الماء مرة اخرى. صحيح جيد.

النجاسات المعمفو عنها الان اذا عدلت النجاسات العينية - [01:13:54](#)

ذكرت احكام ما لا نفس له سائلة في ثلات نقاط بقى النجاسات المعمفو عنها ذكر اه الشیخ مرعی اه نجاسة واحدة يعفى عنها. وانا [01:14:11](#) ساذكر نجاستين. النجاسة الاولى التي يعفى عنها ذكرناها. يعفى عن -

سيري الدم يسيل الدم الذي لا يكون من السبيلين يسيل الدم الذي لا يكون من احد السبيلين واستثنينا طبعاً الحيض والنفاس [01:14:27](#) والاستحاضة. هذه دائمًا مستثنية. فايضاً يعفى عنها يسيل الدم الذي لا يكون من السبيلين وسقط على غير مائه ومطعمون وكان من حيوان طاهر حال الحياة. ف بهذه القيود -

يعفى عن يسير الدم والقبيح والصديد ايضاً مثله جميل؟ جميل. اه الشیء الثاني الذي يعفى عنه. اذا هذه النجاسة الاولى التي يعفى [01:14:55](#) عنها ثانية ذكرت لكم قبل قليل يعفى عن يسيري ايضاً طين الشارع المتيقن نجاسته -

يعفى عن يسير طين الشارع المتيقن نجاسته. طين الشارع وهذا كما قلنا في بعض البلدان التي يكون شوارعها وطرقها ما زالت [01:15:15](#) رملية اذا تيقنت من نجاسته فيعفى عن يسير منه وصل الى ثوبك قال -

لمشقة التحرز منه اخيراً وهذه ساختم بها ذكرتها سابقاً في باب الاستنجاء واعيدها الان لكنني انبه على شيء ثالثاً من النجاسات [01:15:31](#) المعمفو عنها آثر الاستجمار في محله ذكرنا سابقاً احبائي ان الانسان لو استجممر -

فان الاستجمار في الحقيقة لا يزيل النجاسة تماماً وانما يخففها تخفيفاً مقبولاً شرعاً اذا استجممر الانسان في قبله او في [01:15:53](#) دربه فان الاستجمار لا يزيل النجاسة مائة بالمائة لكنه -

يوصل الى حد مقبول اذا توفرت الشروط. الشروط في الالة وشروط في عملية استعمال الالة ثلاث مرات كل مرة المحل الى ما ذكرناه [01:16:07](#) سابقاً من الضوابط عرفنا اذا ان الاستجمار لا يزيل النجاسة مائة بالمائة. وانه لابد وان يبقى اثر يسير لهذه النجاسة في المحل. على الدبر او على الدبر -

فهذا الاثر اليسيير من النجاسة البولية او الغائطية. يعني البول او الغائط هذا الاثر اليسيير اذا تبقى بعد الاستجمار الصحيح فانه يعفى [01:16:30](#) عنه جيد لكن انا سابقاً احبائي في باب الاستنجاء والاستجمار قلت لكم اذا استجممر الانسان من دون ان يستعمل الماء استجماراً صحيحاً -

فان اه ما يبقى من النجاسة في المحل معفو عنه. هذا صحيح وذكرت لكم ان هذا الانسان الذي استجممر لو سار وتحرك فتعرق فهذه [01:16:55](#) النجاسة المتبقية المعمفو عنها التي كانت على دربه او على قبله نزلت مع العرق على ثوبه وبدنه قلت لكم انها معفو عنها تبعاً -

لكن هذا القول بان النجاسة التي بقيت بعد الاستجمار مع العرق اذا سالت على الثياب وعلى البدن معفو عنها هذا قول في المذهب واختاره ابن تيمية وابن القيم وطائفة من الحنابلة ونصره ايضاً طوائف من الفقهاء. ويدل عليه رواية للامام احمد انه سئل عن من - [01:17:22](#)

عن التعرق في السراويل فقال لا بأس به لكن المعتمد في المذهب الان سابعين لكم المعتمد في المذهب الذي عليه الفتوى عند [01:17:45](#) المتأخرین انه آثر الاستجمار يعني النجاسة المتبقية بعد الاستجمار انما يعفى عنها اذا بقيت في محلها في الدبر او في القبل -

اما اذا نزلت مع العرق الى الثوب او البدن فلا يعفى عنها. هذا المفتى به عند المتأخرین انه اثر الاستجمار يعني النجاسة التي تبقى على القبلة او على الدبر بعد الاستثمار الصحيح انما يعفى عنها اذا بقيت في - [01:18:08](#)

لها اما اذا نزلت مع العرق على الثوب او على البدن فلا يعفى عنها وتصبح نجاسة غير معفو عنها. هذا هو الذي يعتمد في فتوى المذهب. لكن ما ذكرته لكم - [01:18:26](#)

سابقا وقول نصره ابو العباس ابن تيمية وابن القيم وطائفة من الحنابلة في مصنفاتهم حتى من قبل ابن تيمية نصره طائفة من الحنابلة في مصنفاتهم وذهب اليه طائفة من العلماء المحققين في مختلف المذاهب. وهذا القول في الحقيقة له حظ كبير من النظر. لانه ييسر على الناس ويرفع الحرج عنهم. ولذلك - [01:18:41](#)

ان الشيخ المرداوي في الانصاف ذكر ان الافتاء للناس باوجه المذهب وباقوال المذهب وان لم تكن هي المعتمدة في النهاية جائز وهذا شيء اعتمده احبابي اذا كانت بعض الاقوال ازالها على المجتمعات يكون فيه مشقة - [01:19:03](#)

فتتجد في المذهب روایات اخرى وواجه للاصحاب ترفع المشقة والحرج عن الناس وتسهل عليهم امور دينهم ويعوضها كبار الائمة بالدليل يعني ليس اختيارها لمجرد انها الاسهل او الاخف يعوضها الدليل وروایات نقلت عن الائمة الاسبقين وما ينصرها اصحاب علماء المذهب - [01:19:21](#)

ويخرجونها على اصول المذهب بالادلة. فافتاء الناس بها في الحقيقة نوعا من آآ ما يسمى الذكاء الفقهي او نوع من التيسير وملاحظة حاجة المجتمعات حتى لا يكون الانسان جامدا مذموما. ويعتبر ان خلص قضية المعتمد في المذهب لا - [01:19:44](#) تخطيها وتحطيمها اشكال عظيم. لأن عدم الاصول الالتزام معتمد المذهب. لكن متى كان هناك مشقة شديدة او حرج شديد في بعض الاقوال. وكان هناك مساحة في المذهب في اقوال ووجوه اخرى ترفع الحرج. خاصة انها تكون منصورة من - [01:20:04](#)

ائمة وعلماء ثقات استدلوا عليها ومسألة مثل هذه كما قلت لكم نصوص عن الامام احمد ازرتها ونصوص للقرافي ولغيره من علماء الذهب الاخر تنصرها. وبالتالي هي روایة او وجه خلينا نقول وجه قوي جدا - [01:20:23](#)

وجه قوي جدا يجوز الافتاء به. لكن للامانة العلمية انا اقول لكم ان المعتمد في المذهب انه اثر الاستجمار انما يعفى عليه اذا بقي في محله. متى تجاوز المحل ونزل على الثوب او على البدن مع العرق لا يعفى - [01:20:39](#)

بعد وهذا هو المعتمد لكن ذاك الوجه الذي ذكرته سابقا فيه سعة. اذا النجاسات المعفو عنها ثلاثة يعفى عن يسير دم نجس في غير مائع ومطعوم ومثله طبعا كيف الصديد. ينفي عن يسير دم او قيع او صديد - [01:20:56](#)

خرج من غير السبيلين في غير مائع ومطعون اذا كان من الحيوان الطاهر حال الحياة وآآدم الحيض والنفاس والاستحاضة يلحق بهذه المعفو عنها بالضوابط. ثانيا طين شارع متيقن نجاسته يوافي عن يسيره ايضا. ثالثا ما يبقى بعد الاستجمار - [01:21:13](#) صحيح اذا بقي في محله في القبل او الدبر ولم ينزل الى الثوب او الى سائل البدن. فيعفى عنه في محله كما هي عبارة الاقناع والمنتهى اذا تجاوز المحل ونزل الى الثياب مع العرق فلا يعفى عنه في معتمد المذهب. وهناك وجه اخر انه حتى لو نزل فانه يعفى عنه. وكما قلت - [01:21:33](#)

هذا الوجه قوي جدا وفيه تيسير مرفوع للحرج عن المكلفين. وان شاء الله في المحاضرة القادمة نشرع في باب الحيض وهو الباب الاخير من ابواب الطهارة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصبه وسلم - [01:21:56](#)